مطلب في الوقف

كذا اجابه دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله
بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى
تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقرا فان الدين عليه باق وهو متطوع في
ذلك ووصية الميت قايمة انتهى وبهذا اعلم ان امر
القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد
بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف
بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير
غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة
احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت انه ان كان من
وقف مشروط للفقرا فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا
ان كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا
سئلت لو ورد فايض وقف سكت الواقف عن مصرف
فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ابطاله في ..

في الدنانير خاليه ان فايض الوقف يصرف للفقرا وما يشتري
به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف
انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا ان من القضا
الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير
كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا
صرحوا بان الحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد
على ما الكهام ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا
لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين **القاعدة السادسة** الحدود تدرأ بالشبهات
وهو حديث رواه جلال الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من
حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة
ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
من حديث عايشه رضي الله تعالى عنها ادروا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا
فخلوا سبيلهم فان الامام لان يخطي في العفو خير من
ان يخطي في العقوبة **واخرج الطبراني** عن ابن مسعود
موقوفا ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار على ان الحدود تدرا
بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته

Copyright © King Saud University